

## قرار مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٣٨

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة بمناسبة الاحتفال  
باليوبيل الماسي لمجلس الدولة لمرور خمسة وسبعين عاماً على إنشائه

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:**

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية من الفضة فئة المائة جنيه عيار ٧٢٠

بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي لمجلس الدولة لمرور خمسة وسبعين عاماً على إنشائه

حسب النماذج المرفقة وبالثبات والأعداد والمواصفات الآتية :

**التركيب الكيميائي:**

. ٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .

. ٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . . % (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الأساسي : ٧٧ مم (اثنان وسبعة وسبعون من المائة) ملليمتر .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٧٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة بسعر ٦٤ جنيهاً .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



الطبعة الأولى